

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 245 @ قَرَّرَ الْمُسْتَوْدَعُونَ الْحِفْظَ بِطَرِيقِ الْمُتَهَيَّأَةِ فِي
الْمَالِ السَّذِيِّ لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ وَتَرْكُ أَحَدُهُمُ الْوَدِيعَةَ عِنْدَهُ
مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى زَوْجَتِهِ فَحُكْمُ هَذَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى النَّظَرِ
وَالْتَّامُّ لِلْإِنْتِهَى . لَكِنَّ الْمَجْلَّةَ جَوَّزَتْ هَذِهِ الصُّورَةَ . وَفِي
هَذِهِ الْحَالَةِ يَعْني فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَحَالَةَ حِفْظِ أَحَدِهِمْ
بِإِذْنِ الْآخَرِ بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ وَحِفْظِهِمْ بِالْمُنَاوَبَةِ فِي الصُّورَةِ
الثَّانِيَةِ إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ لَا يَلْزَمُ
الضَّامَّانُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا يَعْني لَا عَلَى الْآخِرِ وَلَا عَلَى الدَّافِعِ . (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 91) . وَأَمَّا إِذَا هَلَكَتِ بِتَعَدُّ أَوْ بِتَقْصِيرٍ
يَضُمُّنُ الْمُتَعَدِّ أَوْ الْمُقْصِرُ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (787) . وَلَا
يَلْزَمُ شَيْءٌ عَلَى الْآخَرِ . وَالْأَثِمَّةُ الْحَنْفِيَّةُ مُتَّفِقُونَ فِي
حُكْمِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ . وَإِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهَا .
كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْمِثْلَيَّاتِ السَّائِرَةِ يُقَسَّمُهَا
الْمُسْتَوْدَعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَحْفَظُ كُلُّ مِنْهُمُ الْحَصَّةَ الَّتِي
تُصِيبُهُ . مَثَلًا إِذَا أَوْدَعَ الْمُودِعُ ثَلَاثِينَ ذَهَبًا عِنْدَ شَخْصَيْنِ
يَحْفَظُ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ ذَهَبًا وَإِذَا أَوْدَعَهَا عِنْدَ
ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ يَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَ ذَهَبَاتٍ . وَلَيْسَ
لِلْوَاحِدِ أَنْ يَدْفَعَ كَامِلَ حَصَّتِهِ أَوْ جُزْءًا مِنْهَا إِلَى
الْمُسْتَوْدَعِ الْآخَرِ بِلا إِذْنِ الْمُودِعِ ; لِأَنَّ الْمَالِكَ عِنْدَمَا
أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ الَّتِي تَسُوغُ قِسْمَتُهَا لِأَشْخَاصٍ مُتَعَدِّ دَيْنَ رَضِيَ
بِحِفْظِ الْمُتَعَدِّ وَلَمْ يَرْضَ بِحِفْظِ الْبَعْضِ وَرِضَاهُ بِحِفْظِ
الْآخَرَيْنِ مَثَلًا لَا يَسْتَلْزِمُ رِضَاهُ بِحِفْظِ الْوَاحِدِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ
الْمُحْتَارِ) . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَذَكَرَ
الْإِمَامُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي حَقِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
وَأَمَّا مِثَالُهَا : (إِذَا جُعِلَ فِعْلُ الشَّخْصَيْنِ مُضَافًا إِلَى شَيْءٍ قَابِلٍ
التَّجْزِيعِ يَتَنَاوَلُ الْبَعْضُ وَلَا يَتَنَاوَلُ الْكُلُّ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا
إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ يَضُمُّنُ ; لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ لَمْ يَرْضَ

بِهِ) 0 وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ جَارِيَةٌ أَيْضًا فِي الْمَسَائِلِ الْآتِي ذِكْرُهَا
 كَمَا أَنَّ فِي الْمُؤَرَّتَيْنِ الْمُتَعَدِّدِ وَالْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ وَالْعُدُولِ
 فِي الرَّهْنِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالْمُسْتَبْضِعِينَ هُوَ هَكَذَا أَيْضًا . يَعْنِي
 أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُ هُوَ لَاءِ أَيْ أَحَدِ الْمُؤَرَّتَيْنِ مَثَلًا إِذَا سَلَّمَ
 حِصَّتَهُ إِلَى الْمُؤَرَّتَيْنِ الْآخِرِ وَهَلَاكَتْ بِيَدِهِ يَضْمَنُ بِضَمَانِ
 الْغَضَبِ . كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (720) وَأَمَّا عِنْدَ
 الْإِمَامَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْوَاحِدِ أَنْ يَحْفَظَ بِإِذْنِ
 الْآخِرِ سَوَاءً أَكَانَتْ الْوَدِيعَةُ تَجُوزُ قِسْمَتُهَا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ
 الْمُؤَدَّعَ رَضِيَ بِأَمَانَتِهِمْ (الْبَحْرُ) . قِيلَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ (
 بِدُونِ إِذْنِ) لِأَنََّّهُ كَمَا أَنَّ إِيدَاعَ الْمُؤَسْتَوْدَعِ بِإِذْنِ الْمُؤَدَّعِ
 السَّابِقِ جَائِزٌ فَبِإِذْنِهِ السَّلَاحِقِ جَائِزٌ أَيْضًا . كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي
 شَرْحِ الْمَادَّةِ تَيْنِ (790 و 791) . إِذَا دَفَعَ أَحَدُ الْمُؤَسْتَوْدَعِينَ
 كَامِلَ حِصَّتِهِ مِنْ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْبَعْضَ مِنْهَا إِلَى الْمُؤَسْتَوْدَعِ
 الْآخِرِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُؤَدَّعِ وَهَلَاكَتْ بِيَدِ الْآخِرِ بِلَا تَعَدٍُّ وَلَا
 تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ عَلَى الْقَابِضِ يَعْنِي عَلَى الْآخِذِ ضَمَانُ تِلْكَ
 الْحِصَّةِ ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مُسْتَوْدَعٌ
 الْمُؤَسْتَوْدَعِ وَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى مُسْتَوْدَعِ الْمُؤَسْتَوْدَعِ .
 رَاجِعُ الْمَادَّةِ (777) ' الْبَحْرُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ' .
 وَأَمَّا الدَّافِعُ فَيَضْمَنُ حِصَّتَهُ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (790) . يَعْنِي
 يَضْمَنُ السَّذِي دَفَعَ خَمْسَ عَشْرَةَ ذَهَبًا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ
 الْمَذْكُورِ فِي الشَّرْحِ أَنْفَاءً وَعَشْرَ ذَهَبَاتٍ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي
 وَلَيْسَ عَلَى الْآخِذِ ضَمَانُ . قِيلَ شَرْحًا تِلْكَ الْحِصَّةِ ؛ لِأَنَّهَا
 الْمُقْصُودَةُ وَبِالذَّاتِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَأَمَّا عَدَمُ ضَمَانِ
 الْحِصَّةِ الْأُخْرَى فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَادَّةِ (777) . - * * * *